

وان الحد من شهوه العلم والعمل فيما عدا دائره الفواحش والإثم حجر وإرهاق، فالناس من حقهم ان يتصرفوا في شئون دنياهم
، علما وعملا ما شاءت لهم المصلحه والمنفعه، وما دامت حرمان الله مرعين